

81 هل تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

إذا دخل المسلمون بلد الكفر لفتحها بل يشرع لهم اخذ الجدة وعدم قتالهم ام لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب يسر الله ذلك وكان معه الجهاد ودخل المسلمون بلاد الكفر - [00:00:00](#)

وهم اصناف كان اليهود او نصارى او مجوس اول ما تجتهد ولا يقاتلون اذا سلموا الجزية كل سنة على قد احوالهم عليهم ولي الامر نفعاً للمسلمين وعائفاً للمسلمين واذا لم يمنعوا - [00:00:18](#)

من دخول الاسلام بعد ذلك اما اذا كانوا ولا نصارى ولا اليهود من اصناف اخر ظل مشهور عند اهل العلم انهم يقاتلون فان الاسلام واما قتال ولا يغرون بالجزية جماعة اهل العلم لا بأس منهم مسائل الكفرة ما عدا العرب فان العرب لا يضطرون ان يناقضهم - [00:00:37](#)

لو قاتلهم حتى دخلوا في دين الله واما غير العرب من الاعاجم كلهم فلا بأس بالجزية اذا بذلوا وان كان يهود ولا النصارى ولا المجوس اخرون واجيال اخرى الوطنية وغيرها هذا يقر بالذرية عند كفر من اهل العلم وليولي الامر ان الله في ذلك - [00:01:05](#)

ولي الامر بعد الفتح ينظر في الامر ما يبغي مصلحة بالجزية اقرهم الصلاة الشرعية في قتالهم حتى يسلموا قاتلهم كما قاله اكثر اهل العلم واما اليهود والنصارى بيوت فهؤلاء قد اجمع العلماء على انهم الجزية - [00:01:26](#)

النص الرسول صلى الله عليه وسلم وبنص كتاب اليهود والنصارى اليهود نصارى والمجوس وجب اهلها منهم واقرارهم على دينهم وحمايتهم من اعدائهم حتى او يستمر على الجزية خاضعين للشروط التي فيها القبائل التي سلطت عليهم ملتزمين بها - [00:01:45](#)

نعم - [00:02:10](#)